

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٥١ لسنة ١٩٦٤

بتشكيل مجالس إدارات الشركات المساهمة التابعة للمؤسسة
المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى
للمؤسسات العامة ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء
ومسئولياتهم بالنسبة للمؤسسات العامة ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨١٢ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة المصرية
العامة للأنباء والنشر والتوزيع والطباعة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٢ في شأن تشكيل مجالس الإدارة
في الشركات ؛وعلى قرارات مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأنباء والنشر
والتوزيع والطباعة أرقام ٦ و ٧ و ٨ لسنة ١٩٦٤ الصادرة في ١٠ فبراير
سنة ١٩٦٤ المنشورة بالوقائع المصرية بعدد رقم ١٤ الصادر في ١٨ فبراير
سنة ١٩٦٤ بتحويل كل من : وكالة أنباء الشرق الأوسط ، والشركة القومية
للتوزيع ، وشركة الدار القومية للطباعة والنشر - إلى شركات مساهمة
متمتعة بمجنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل مجالس إدارات الشركات التابعة للمؤسسة المصرية
العامة للتأليف والأنباء والنشر على الوجه الآتي :

أولا - شركة وكالة أنباء الشرق الأوسط :

رئيسا	الدكتور ابراهيم امام محمود
أعضاء	المدير المالي والإداري
	مدير التحرير
	المدير الفني
	المدير التجاري
	وأربعة أعضاء من العاملين بالشركة بطريق الانتخاب

ثانيا - الشركة القومية للتوزيع :

رئيسا	السيد الدكتور حسين حيد
أعضاء	المدير المالي والإداري
	مدير التوزيع
	المدير التجاري
	وأربعة أعضاء من العاملين بالشركة بطريق الانتخاب

ثالثا - شركة الدار القومية للطباعة والنشر :

رئيسا	السيد الدكتور عز الدين فريد
أعضاء	مدير النشر والترجمة
	المدير المالي والإداري
	مدير المطابع
	مدير المحلات
	وأربعة أعضاء من العاملين بالشركة بطريق الانتخاب

رابعا - شركة الدار المصرية للتأليف والترجمة :

رئيسا	السيد ابراهيم زكي خورشيد
أعضاء	مدير النشر
	مدير الترجمة
	مدير الشؤون المالية
	مدير الشؤون الإدارية
	وأربعة أعضاء من العاملين بالشركة بطريق الانتخاب

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ (١٩ شباط سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٥٢ لسنة ١٩٦٤

بتعيين رئيس لمحكمة النقض

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية ؛